

مرسوم بتأليف مجلس الوزراء

نحن مجلس الوصاية

بالاستناد الى احكام المادة (٣٥) من الدستور يقرر تعيين دولة السيد توفيق ابو الهدى رئيساً للوزراء وبناء على تنسيب الرئيس المشار اليه يوافق على ما يلي :

١ - يعين دولة السيد توفيق ابو الهدى	وزيراً للخارجية والدفاع بالوكالة
٢ - يعين دولة السيد سعيد المفـــتي	نائباً لرئيس الوزراء ووزيراً للداخلية
٣ - يعين معالي السيد عبد الحليم النمر	وزيراً للمعارف
٤ - يعين معالي السيد خلوصي الخيري	وزيراً للاقتصاد والتجارة
٥ - يعين معالي السيد احمد الطراونة	وزيراً للزراعة
٦ - يعين معالي الدكتور جميل التوتنجي	وزيراً للصحة والشؤون الاجتماعية
٧ - يعين معالي السيد موسى ناصـــر	وزيراً للمالية
٨ - يعين معالي السيد انور نســـيبه	وزيراً للانشاء والتعمير
٩ - يعين معالي السيد عـــلي حسنا	وزيراً للعدلية وقائماً باعمال قاضي القضاة
١٠- يعين معالي السيد سابا العكشة	وزيراً للمواصلات

صدر في اليوم الحادي عشر من شهر محرم الحرام سنة ١٣٧٢ هـ .
الموافق لليـــوم الثلاثين من شهر ايـــلول سنة ١٩٥٢ م .

عبد الرحمن الرشيدات   سليمان عبد الرزاق طوقان   ابراهيم هاشم

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس ٢٧ محرم سنة ١٣٧٢ الموافق ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٥٢   العدد ١١٢٥



الفهرس

المطبعة الوطنية - عمان

...الثاني سنة ١٩٥٢

...ية - عمان

ان مجلس الوصاية

بمقتضى البند (ج) من الفقرة الاولى المادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٨ - ١٠ - ١٩٥٢ ،
يصادق - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - على القانون المؤقت التالي ويقرر اصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٢

قانون موقت ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون موقت ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢) ويعمل به منذ بداية السنة المالية ١٩٥٢ / ١٩٥٣ .

المادة ٢ - يضاف الى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢ المبالغ الآتية للفصول التالية :

النفقات العادية

رقم الفصل	عنوانه	المبلغ	الاجمال
١٤	وزارة المعارف	١٤٦٦٠	
١٦ / أ	الاشغال العامة المتكررة	٥٤٠٠	
٢٩	النفقات العامة	١٥٠٠٠	٣٥٠٦٠

النفقات فوق العادة

رقم الفصل	عنوانه	المبلغ	الاجمال
٣٤	الاشغال العامة فوق العادة	٢٤٦٤	٢٤٦٤
		المجموع	٣٧٥٢٤

المادة ٣ - تؤمن المبالغ الواردة في المادة الثانية من هذا القانون بالشكل التالي :
٣٧٥٢٤ ديناراً من مخصصات المادة ٤ في الفصل ٣٩ - المشاريع الحكومية .

المادة ٤ - رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٩ - ١٠ - ١٩٥٢

عبد الرحمن الرشيدات   سليمان عبد الرزاق طوقان   ابراهيم هاشم

وزير المالية
موسى ناصر

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

ان مجلس الوصاية

بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٧٨ من الدستور
وباسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم
يقرر دعوة مجلس الامة لعقد دورته العادية يوم السبت الواقع في ١٤ صفر سنة ١٣٧٢ هجرية الموافق ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ ميلادية .

صدر بتاريخ ٢٦ محرم سنة ١٣٧٢ هجرية
الموافق ١٤ تشرين الاول سنة ١٩٥٢ ميلادية

عبد الرحمن الرشيدات   سليمان عبد الرزاق طوقان   ابراهيم هاشم

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

وزير الداخلية
سعيد المفتي

ان مجلس الوصاية

بالاستناد الى المادة (٣٥) من الدستور
وبناء على تنسيب رئيس الوزراء يقرر الموافقة على ما يلي : -
١ - يعين دولة رئيس الوزراء السيد توفيق ابو الهدى وزيراً للخارجية .
٢ - يعين معالي السيد انور نسيبه وزيراً للدفاع بالاضافة الى وزارة الانشاء والتعمير .

صدر في اليوم الثامن عشر من شهر محرم الحرام سنة ١٣٧٢ هجرية
الموافق لليوم السابع من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٢ ميلادية

عبد الرحمن الرشيدات   سليمان عبد الرزاق طوقان   ابراهيم هاشم

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور
يقرر تعيين معالي السيد علي حسنا عضواً في مجلس الاعيان من تاريخ ١ تشرين الاول سنة ١٩٥٢ .

١ - ١٠ - ١٩٥٢

عبد الرحمن الرشيدات   سليمان عبد الرزاق طوقان   ابراهيم هاشم

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

وزير الداخلية
سعيد المفتي

الجريدة  الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس ٤ صفر سنة ١٣٧٢ الموافق ٢٣ تشرين الاول سنة ١٩٥٢

ملحق رقم ١ للعدد ١١٢٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٧ محرم سنة ١٣٧٢ الموافق ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٥٢

الفهرس

المطبعة الوطنية – عمان

مزلا ٠٩٣٠

١٩٥

...حرين الثاني سنة ١٩٥٢

...طبعة – عمان

رئيس مجلس فريضة الزكاة

وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء المتضمن تعيين معالي وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة السيد علي حسنا رئيساً لمجلس فريضة الزكاة من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٢ .

الموظفون

أ – وافق مجلس الوصاية على ما يلي : –

١ – الاستغناء عن خدمة رئيس محكمة التمييز السيد ماجد عبد الهادي من تاريخ ١٦–٦–١٩٥٢ بسبب حالته الصحية .
٢ – نقل السيد شكيب الجيوسي قاضي صلح القدس قاضياً للصلح في جنين من تاريخ ١٠ – ١٠ – ١٩٥٢ .
٣ – ترفيع السيد موسى جار الله الى الدرجة السابعة وتعيينه قاضياً لمحكمة صلح اريحا من تاريخ ١٠ – ١٠ – ١٩٥٢ .
٤ – نقل السيد نهاد جار الله قاضي صلح اريحا قاضياً للصلح في القدس من تاريخ ١٠ – ١٠ – ١٩٥٢ .
٥ – تعيين الدكتور رزق محمد الرشدان لوظيفة طبيب في الحكومة من الدرجة الرابعة .
٦ – تعيين الدكتور نظام الحاج اسعد باكير لوظيفة طبيب في الحكومة من الدرجة الرابعة .
٧ – تعيين الدكتور علي حسن الشعراوي لوظيفة طبيب في الحكومة من الدرجة الرابعة .
٨ – تعيين الدكتور حمدي حسني الشوا لوظيفة طبيب بيطري في دائرة البيطرة من الدرجة الخامسة .
٩ – تثبيت المعلم السيد عبد الرؤوف الابدي في خدمة الحكومة الدائمة من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٢ .
١٠– انهاء خدمة مدير مكتب الارتباط الخارجي السيد احمد السبع من وزارة الخارجية من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٢ نظراً لتعيينه مديراً لدائرة السياحة على حساب النقطة الرابعة .
١١– قبول استقالة رئيس المدققين في ديوان المحاسبة السيد عبد الرحمن الفاهوم من تاريخ ٥ – ١٠ – ١٩٥٢ .
١٢– قبول استقالة المحاضر في مدرسة خضوري السيد محمود السيد احمد من تاريخ ١٥ – ٩ – ١٩٥٢ .
١٣– قبول استقالة المعلم في وزارة المعارف السيد علي محمد ابو غيدا من الخدمة اعتباراً من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٢ .

ب – قرر مجلس الوزراء احالة مأمور الصحة السيد خالد حلاوة على التقاعد من تاريخ ١ – ٧ – ٩٥٢ وذلك بالاستناد الى المادة التاسعة من قانون التقاعد .

جـ – وافق دولة وزير الداخلية على ما يلي : –

١ – قبول استقالة السيد خالد بعباع من تاريخ ٢٣ – ٨ – ١٩٥٢ .
٢ – ترفيع السيد نوري الحاج عبد الله الداود الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ – ٩ – ١٩٥٢ .
٣ – تعيين السيد سامي عمرو بالدرجة العاشرة من تاريخ ١ – ٩ – ١٩٥٢ .
٤ – ترفيع السيد نذير عمر الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ – ٩ – ١٩٥٢ .
٥ – ترفيع مدير ناحية الشونة السيد حمدي ابو السمن الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ – ٩ – ١٩٥٢ .
٦ – تعيين السيد وحيد الجعبري بالدرجة الثامنة من تاريخ ١ – ٩ – ١٩٥٢ .

٧ – ترفيع مدير ناحية سمر السيد عبد المعطي العزب الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ – ٩ – ١٩٥٢ .
٨ – تعيين السيد ابراهيم ابو الليل بالدرجة التاسعة من تاريخ ١ – ٩ – ١٩٥٢ .
٩ – ترفيع السيد منصور الزمحط الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ – ٩ – ١٩٥٢ .
١٠– ترفيع محاسب وزارة الداخلية السيد ضياء الدين طوفان الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٢ .

د – وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : –

١ – تعيين السيد فوزي حسين السوداني لوظيفة معلم من الدرجة التاسعة .
٢ – تصنيف المعلمة الآنسة آمنه علي ابو غنيمه بالدرجة التاسعة من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٢ .
٣ – تصنيف المعلم السيد موسى عثمان خليل بالدرجة التاسعة من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٢ .
٤ – تصنيف المعلمين والمعلمات المدرجة اسماؤهم بادناه بالدرجة العاشرة من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٢ :

السيد محمد امين طه
السيد سرحان ايليا ريحاني
السيد رسمي عبد المرجي
السيد فايز سلامه الصائغ
السيد علي الجروان
السيد احمد يوسف منصور
الآنسة عفاف ابراهيم التاجي

٥ – تصنيف المعلم السيد محمود ابراهيم فضه بالدرجة العاشرة من تاريخ ١ – ٩ – ١٩٥٢ .
٦ – قبول استقالة الكاتب السيد احسان نجم من تاريخ ٢٤ – ٨ – ١٩٥٢ .
٧ – قبول استقالة المعلم السيد عباس عبوشي من تاريخ ١٥ – ٩ – ١٩٥٢ .
٨ – قبول استقالة المعلم السيد صالح حسين سماده من تاريخ ١٥ – ٩ – ١٩٥٢ .
٩ – قبول استقالة المعلمة الآنسة سميره مرتضى يعيش من تاريخ ١٥ – ٩ – ١٩٥٢ .
١٠– قبول استقالة المعلم السيد محمود داود العباسي من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٢ .
١١– قبول استقالة المعلم السيد محمد العسال من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٢ .
١٢– قبول استقالة المعلم السيد عبد الغني النابه من تاريخ ٥ – ١٠ – ١٩٥٢ .
١٣– قبول استقالة المعلم السيد منير عبده النجار من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٢ .
١٤– قبول استقالة المعلم السيد انور الحناوي من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٢ .
١٥– قبول استقالة المعلم السيد عفيف حسن عواد من تاريخ ١٥ – ٩ – ١٩٥٢ .
١٦– قبول استقالة المعلم السيد امين محمد حسن من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٢ .
١٧– قبول استقالة المعلم السيد عوني طاهر الجيوسي من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٢ .
١٨– قبول استقالة المعلم السيد ابراهيم ابو ارشيد من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٢ .
١٩– قبول استقالة المعلم السيد شوقي الرمحي من تاريخ ١٥ – ٩ – ١٩٥٢ .
٢٠– قبول استقالة المعلم السيد بشاره عوده القرمند من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٢ .
٢١– قبول استقالة المعلم السيد مصطفى عبد الرحمن الرنتيسي من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٢ .
٢٢– قبول استقالة المعلم السيد عبد الجبار طاهر الاشقر من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٢ .
٢٣– قبول استقالة المعلم السيد يوسف العسلي من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٢ .
٢٤– قبول استقالة المعلم السيد موسى احمد عبد الفتاح من تاريخ ١٥ – ٩ – ١٩٥٢ .
٢٥– قبول استقالة المعلم السيد محمد اسحق عبد اللطيف من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٢ .
٢٦– قبول استقالة المعلم السيد حمدي العريان من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٢ .

٢٧- قبول استقالة المعلم السيد نبهان سعيد الكرمي من تاريخ ١ - ١٠ - ١٩٥٢ .
٢٨- قبول استقالة المعلمة السيدة فايزه مهيار من تاريخ ١ - ١٠ - ١٩٥٢ .
٢٩- قبول استقالة المعلمة الآنسة ماري يونان من تاريخ ١ - ١٠ - ١٩٥٢ .
٣٠- قبول استقالة المعلمة الآنسة مهدية صادق الهنيدي من تاريخ ١ - ١٠ - ١٩٥٢ .
٣١- قبول استقالة المعلمة الآنسة خيرية عزت كمال من تاريخ ١٥ - ٩ - ١٩٥٢ .
٣٢- قبول استقالة المعلمة الآنسة ماريكا عيسى عقال من تاريخ ١ - ١٠ - ١٩٥٢ .
٣٣- قبول استقالة المعلمة السيدة جزيل الصغير من تاريخ ١٥ - ٩ - ١٩٥٢ .
٣٤- قبول استقالة المعلمة الآنسة غادة شويكة من تاريخ ١٥ - ٩ - ١٩٥٢ .
٣٥- قبول استقالة المعلمة الآنسة ساوى عبد الحميد ملحس من تاريخ ١ - ١٠ - ١٩٥٢ .
٣٦- قبول استقالة المعلمة الآنسة فدوى موسى الكيالي من تاريخ ١ - ١٠ - ١٩٥٢ .
٣٧- الاستغناء عن خدمة المعلم السيد حلمي هاشم اعتباراً من تاريخ ١ - ١٠ - ١٩٥٢ .
٣٨- اعتبار المعلم السيد لطفي جابر الجندي فاقداً وظيفته من تاريخ ١ - ١٠ - ١٩٥٢ .
٣٩- اعتبار المعلم السيد فخر الدين نسيبه فاقداً وظيفته من تاريخ ١ - ١٠ - ١٩٥٢ .

هـ - وافق معالي وزير الاقتصاد على تعيين السيد رشدي يوسف الخطيب كاتباً في وزارة الاقتصاد من الدرجة العاشرة اعتباراً من ٢٤ - ٩ - ١٩٥٢ .

و - وافق معالي وزير الزراعة على تعيين السيد صبحي حسن الدجاني لوظيفة كاتب في دائرة المصرف الزراعي من الدرجة العاشرة .

ز - وافق معالي وزير الصحة على ما يلي : -

١ - ترفيع مأمور مستودع الصحة السيد يعقوب الملسه الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ - ١٠ - ١٩٥٢ .
٢ - ترفيع الكاتب السيد عبد الحميد العزب الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٦ - ١٠ - ١٩٥٢ .
٣ - ترفيع الممرضة السيدة فرجني خميس الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٦ - ١٠ - ١٩٥٢ .
٤ - ترفيع الممرضة الآنسة ليليان منصور الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٦ - ١٠ - ١٩٥٢ .
٥ - تصنيف مأمور الملاريا السيد عبد الرؤوف الحجاري بالدرجة العاشرة وتعيينه لوظيفة كاتب في وزارة الصحة من تاريخ ١ - ١٠ - ١٩٥٢ .

ح - وافق معالي وزير المالية على ما يلي : -

١ - تصنيف السيد نجيب حنا بالدرجة التاسعة من تاريخ ١ - ١٠ - ١٩٥٢ .
٢ - تعيين السيد كمال زواد لوظيفة كاتب بالدرجة العاشرة من تاريخ ١ - ١٠ - ١٩٥٢ .
٣ - تعيين السيد فواز نجيب لوظيفة كاتب بالدرجة العاشرة من تاريخ ١ - ١٠ - ١٩٥٢ .
٤ - تعيين السيد هارون رشيد لوظيفة كاتب بالدرجة العاشرة من تاريخ ١ - ١٠ - ١٩٥٢ .
٥ - تعيين السيد هاشم علي الحمدان كاتباً في دائرة مراقبة العملة من الدرجة العاشرة .
٦ - عزل محاسب عجلون السيد زكريا الدويك من الخدمة من تاريخ ١٦ - ٨ - ١٩٥٢ .
٧ - تنزيل درجة الكاتب في وزارة المالية السيد يعقوب الشوفي من الثامنة الى التاسعة من تاريخ ١١-٩-١٩٥٢ .

ط- وافق معالي وزير العدلية على ما يلي : -
١- ترفيع كاتب محكمة استئناف القدس السيد حسن الخطيب إلى الدرجة الثامنة وتعيينه رئيساً لكتاب المحكمة البدائية في القدس اعتباراً من ١٠ - ١٠ - ١٩٥٢ .
٢- تعيين السيد محمد حسنا كاتباً في محكمة استئناف القدس بالدرجة التاسعة اعتباراً من ١٠ - ١٠ - ١٩٥٢ .
٣- تعيين السيد عبد المجيد طهبوب كاتباً في محكمة القدس البدائية بالدرجة التاسعة اعتباراً من تاريخ ١٠-١٠-١٩٥٢
٤- تعيين السيد طلعت العلمي كاتباً في محكمة استئناف القدس بالدرجة العاشرة اعتباراً من تاريخ ١-٩-١٩٥٢

ي- وافق معالي وزير المواصلات (البرق والبريد) على ما يلي :
١- تعيين السيد بهاء الدين المصري لوظيفة مأمور للبرق والبريد والهاتف من الدرجة التاسعة من تاريخ ١٤-١٠-١٩٥٢
٢- تعيين السيد رؤوف عبوشي لوظيفة مأمور للبرق والبريد والهاتف من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٤-١٠-١٩٥٢
٣- قبول استقالة السيد شمس الدين جمعه الكاتب في دائرة البريد من تاريخ ١ - ١٠ - ١٩٥٢ .
٤- قبول استقالة الكاتب في دائرة البرق والبريد السيد محمد قاسم قاردن اعتباراً من تاريخ ٦ - ١٠ - ١٩٥٢ .

* وافق معالي وزير المواصلات (الاشغال العامة) على تعيين السيد موسى الحسيني لوظيفة مفتش دوام الورش في وزارة المواصلات - الاشغال العامة من الدرجة الثامنة .

* وافق معالي وزير المواصلات (الطيران المدني) على ما يلي :
١- تعيين السيد صبيح مصطفى البرغوثي في دائرة الطيران المدني لوظيفة لاسلكي من الدرجة التاسعة اعتباراً من تاريخ ١٠ - ٩ - ١٩٥٢ .
٢- تعيين السيد محمد اسماعيل سالم لوظيفة خازن وكاتب في دائرة الطيران المدني من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ - ١٠ - ١٩٥٢ .

لا- وافق معالي رئيس ديوان المحاسبة على قبول استقالة الموظف في ديوان المحاسبة السيد احمد الشرع من تاريخ ٦-١٠-١٩٥٢

امين العاصمة

قرر دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى المادة السادسة من قانون البلديات تعيين السيد فرحان الشبيلات امينا للعاصمة من تاريخ ٢ - ١٠ - ١٩٥٢ .

نعي

١- ينعي رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة مأمور الملاريا السيد جميل الفالح الذي وافاه الاجل في ليلة ٢٠/٢١-٩-١٩٥٢ .
٢- ينعي رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة الكاتب في وزارة العدلية السيد علي محمود الميضين بتاريخ ٢٩ - ٩ - ١٩٥٢ .

تبديل .

اسم الوظيفة المرصودة تحت المادة ٢آ من الفصل الرابع من الموازنة العامة

وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء المتضمن تبديل اسم الوظيفة المرصودة تحت المادة (٢آ - ناظر الحرم الشريف والحارس السامي للاماكن المقدسة) في الفصل (٤ - مجلس الوزراء وديوان الرئاسة) باسم (نائب وزارة الداخلية) بمرتب سنوي قدره الف دينار يكون مركز الموظف الذي سيشغلها مدينة القدس .

الاستملاك

* وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦٢ تاريخ ٢٤ - ٩ - ٩٥٢ المتضمن ما يلي :

١ - اعتبار استملاك قطعة الارض رقم ٧٥٩ من حوض البلد رقم ٨ من أراضي اربد تخص المدعو محمد خير بن عبد الحفيظ الطالب والبالغة مساحتها (١٤٦) متراً مربعاً لدمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام وفق المخطط رقم ٦٨ بتاريخ ١٦ - ٤ - ٩٥٢ ، مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٢ - اعتبار استملاك قطعة الأرض رقم ٦٣٢ من حوض البيادر الجنوبية رقم (١١) من أراضي اربد تخص المدعو عبدالرحيم العبد الله العقلة وتبلغ مساحتها (١٦٠) متراً مربعاً بقصد دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام وفق المخطط رقم (٧١) بتاريخ ٣٠ - ٤ - ٩٥٢ ، مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك أرض دائرة الأوقاف المجاورة لطريق مأدبا ، البالغة مساحتها المطلوبة ثلاثة وخمسين دونماً و١٤١ متراً مربعاً كما هي مبينة في المخطط رقم ١٥/٥٧٦ تاريخ ٢٠ - ٧ - ١٩٥٢ بغية استعمالها مقبرة عامة لموتى المسلمين في مدينة عمان مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بالقانون السالف الذكر .

٨ - ٩ - ١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ٦٣ متراً مربعاً من أرض السيد فايز رضوان العبد الرحيم بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥٥٥ تاريخ ٩ - ٩ - ٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٢٩ - ٩ - ١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية :

س	متر مربع	
٠٠	٣٦١	من أرض السيدة روز بنت بولص المشني
٠٠	٣٢٠	

بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط ١٥/٣٦٣ و١٥/٣٦٥ تاريخ ١٦ - ١٠ - ٩٥١ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

٣٠ - ٩ - ١٩٥٢

أمين العاصمة
(صدقي القاسم)

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام الفقرة آ من المادة الثانية من قانون تعديل قانون الاستملاك لعام ١٩٣٨ وتعديلاته المدلة، بان بلدية اربد عازمة على استملاك عشرة دونمات من كامل القطعة رقم ١٦ من حوض المرده الشمالية رقم ٣ من اراضي اربد وهي العائدة الى السيد عبد الرحمن العبد الله الحمدان خريس من اربد بموجب سند التسجيل الصادر بتاريخ ٢٠ - ١١ - ٩٤١ من اجل اقامة مسلخ حديث عليهــا وانه بعد مضي خمسة عشر يوما على نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار ان هذا الاجراء هو في سبيل المنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك تحريراً

٢٧ - ٩ - ٩٥٢

رئيس بلدية اربد
سامح حجازي

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة آ من المادة الثانية من القانون المعدل لقانون الاستملاك لعام ٩٣٦ بان بلدية اربد عازمة على استملاك كامل قطعة الارض رقم ٢٤٩ من حوض ابو الاجا رقم (١٣) من اراضي البارحة البالغة مساحتها مائتين واربعة وخمسين متراً مربعاً والعائدة ملكيتها الى السيدين مفلح السعد العلي وشقيقه احمد السعد العلي من اربد، من أجل دمجها بالسعة المقررة للشارع العام الذي تعارضت معه وفق المخطط المنظم خصيصاً لتلك الغاية ، وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما على نشر الاعلان المشار اليه في الجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار ان هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك تحريراً .

رئيس بلدية اربد
سامح حجازي

هكذا من الأصل

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة آ من المادة الثانية من قانون تعديل الاستملاك لعام ٩٣٨ بان بلدية اربد عازمة على استملاك كامل قطعة الارض رقم ١٦١ من حوض المردمه الجنوبية رقم ٥ من اراضي اربد وهي العائدة الى السيد عبد العزيز الصالح العبد العزيز من اربد من اجل دمجها بالسعة المقررة للشارع العام الذي تعارضت معه وفقاً للمخطط رقم ٨٣ تاريخ ١ – ٨ – ٩٥٢ وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما على نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار أن هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك تحريراً.

رئيس بلدية اربد
سامح حجازي

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك ما مساحته ٣٤ دونما و٣٦١١ متراً مربعاً من القطعة رقم ٣ من حوض البيره رقم ١٠ وكامل القطعتين ١٠و١٤ من حوض عين الدقم رقم ١١ البالغة مساحتيهما ٦١ دونما و٨٨٠ متراً مربعاً جميعها من اراضي قرية ميسرا من قضاء السلط بقصد تحريجها مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج . ف . ولبول
مدير الأراضي والمساحة

وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم ١١ بتاريخ ٦ – ١٠ – ١٩٥٢ المتضمن القرار التالي :

قرار

صادر بموجب المادة الرابعة من قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية

الاسم — المادة (١)

يطلق على هذا القرار اسم (قرار تعديل حدود منطقة بلدية المفرق لسنة ١٩٥٢) .

تعديل الحدود — المادة (٢)

تستبدل ضريبة الاراضي بضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية وتعتبر هذه الضريبة مستحقة على منطقة بلدية المفرق الوارد تفاصيلها والمبينة بالخط الازرق على الخارطة مقياس ١/٢٥٠٠ الموقعة من قبل معالي وزير المالية . وقد أودعت نسخ من الخارطة المشار اليها في المحلات التالية :

قسم الواردات في وزارة المالية
دائرة الاراضي والمساحة ـ عمان
مكتب بلدية المفرق

حيث يجوز لمن يشاء الاطلاع عليها بين الساعة العاشرة صباحاً والثانية عشر ظهراً

ابتداء العمل بهذا القرار — المادة (٣)

يبدأ العمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥٣ .

الاعفاء من رسوم الدراسة الثانوية

وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم (٦) تاريخ ٦ – ١٠ – ١٩٥٢ المتضمن الموافقة على عدم استيفاء رسوم الدراسة الثانوية من تلاميذ المدارس في السنة الدراسية الحالية ١٩٥٢–١٩٥٣ .

الاعفاء من قيود العملة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ – ١٠ – ١٩٥٢ الموافقة على ما يلي : –

١ ـ اعفاء مصدري زيت الزيتون وجفت الزيتون وحصر القش من قيود العملة .
٢ ـ اعفاء كلبسات كهربائية من مصنوعات نابلس ينوي السيد عبد الحليم الحجاوي تصديرها الى سوريا من قيود العملة .

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : –

١ ـ منح السيد سلطان صفوت محمد البخاري « من تركستان » الجنسية الاردنية بالتجنس .
٢ ـ منح السيد مهنا جبر مطرود « من العراق » الجنسية الاردنية بالتجنس .
٣ ـ منح السيد ناصر حسون داود « من العراق » الجنسية الاردنية بالتجنس .
٤ ـ منح السيد عياد يحيى سبيل « من نجد » الجنسية الاردنية بالتجنس .
٥ ـ السماح للسيد صبحي شقير بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية السعودية .
٦ ـ اعتبار السيدة مريم حنين يعقوب فاقدة جنسيتها الاردنية بحكم زواجها من شخص سوري .

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية طولكرم
اعلان بتعيين رئيس البلدية

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (آ) من المادة الخمسين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد عينت السيد صلاح امين صلاح رئيساً لبلدية طولكرم اعتباراً من اليوم التاسع والعشرين من ايلول سنة ١٩٥٢ .

صدر بتاريخ ٢٩ – ٩ – ١٩٥٢

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية طولكرم

اعلان بتعيين نائب رئيس البلدية

استناداً الى الصلاحية المخولة الي في الفقرة (آ) من المادة الحادية والخمسين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ فقد عينت السيد احمد خليل الجلاد نائباً لرئيس بلدية طولكرم اعتباراً من اليوم التاسع والعشرين من ايلول سنة ١٩٥٢ .

صدر بتاريخ ٢٩ - ٩ - ١٩٥٢

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بايداع مشروع تعديل جزء من خارطة تنظيم مدينة نابلس الهيكلية

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في نابلس نسخة عن المشروع المعروف بمشروع تعديل جزء من خارطة تنظيم مدينه نابلس الهيكلية (سكة الحديد ـ شارع بليبوس) مع الخارطة المتعلقة به .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخرائط الخاصة به ـ بلا رسم ـ ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة ، خلال ستة اسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

٢٩ ايلول سنة ١٩٥٢

رئيس لجنة التنظيم والبناء المركزية في لواء نابلس
احسان هاشم

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بايداع مشروع تنظيم تعديل الخريطة الهيكلية

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في نابلس نسخة عن المشروع المعروف بمشروع تنظيم تعديل الخريطة الهيكلية لمدينة نابلس (مواقع خاصة) مع الخارطة المتعلقة به .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخرائط الخاصة به ـ بلا رسم ـ ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة . خلال ستة اسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

٢٩ ايلول سنة ١٩٥٢

رئيس لجنة التنظيم والبناء المركزية في لواء نابلس
احسان هاشم

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة قلقيلية

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم وايداعه مع الخارطة الملحقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة الثامنة عشرة (أ) من قانون تنظيم المدن المعدل لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ مشروع التنظيم المعروف (بمشروع تنظيم بلدة قلقيلية) رقم تم/٦٣٧/٥٢ الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء نابلس في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية العدد (١٠٨٠) ملحق رقم (١) الصادر بتاريخ ١ - ٧ - ١٩٥١ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضاً ، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة الثامنة عشرة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به ، بالصيغة التي وافق عليها دولة وزير الداخلية ، في مكتب اللجنة المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

٢٥ ايلول سنة ١٩٥٢

رئيس لجنة التنظيم والبناء المركزية في لواء نابلس
احسان هاشم

اعلان

صادر بمقتضى قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

لما كانت لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس استناداً الى الصلاحيات المخولة لها في الفقرة (١) من المادة السابعة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، قد عينت لجنة محلية للابنية والتنظيم في منطقة مدينة البيرة ، ونشر هذا الاعلان في عدد الجريدة الرسمية ١٠٥٤ الصادر بتاريخ ١ شباط سنة ٩٥٢ .

ولما كانت الاسباب الداعية لهذا الاعلان قد اصبحت منتهية بعد ان ارتفعت مرتبة المجلس المحلي في مدينة البيرة الى مجلس بلدي ، وأصبحت هيئة بلدية البيرة بكاملها ، لجنة تنظيم فيها حسب المادة السادسة من قانون تنظيم المدن لسنة ٩٣٦ ، ووافقت عليها بمقتضى الصلاحية المخولة لي في المادة ٦٠ من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، فان الاعلان المشار اليه ، يعتبر لاغياً تبعاً لذلك.

صدر في اليوم الثاني من شهر تشرين اول سنة ١٩٥٢ .

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس
حسن الكاتب

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر من مجلس بلدية رام الله بمقتضى المادة ٩٩

إن مجلس بلدية رام الله استناداً إلى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، قد أصدر النظام التالي :



المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم نظام أسواق مجلس بلدية رام الله (المعدل) لسنة ١٩٥٢ ، ويقرأ مع نظام أسواق مجلس بلدية رام الله لسنة ١٩٥١ ، المشار اليه فيما بعد بالنظام الأصلي ، كنظام واحد .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي باضافة التعريف التالي إلى آخرها :

وتنصرف عبارة « سلع السمانة » إلى السمك الطازج والزبدة والجبن والعسل واللبن والكشك (الجبجب) من المنتوجات المحلية .

المادة ٣ ـ تلغى المادة (٤) من النظام الاصلي ، ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة (٤) لا يجوز لأي شخص غير مرخص بموجب القانون ، أن يبيع أو يعرض للبيع بالجملة أو بالمفرق أية فاكهة أو خضار أو سلع سمانه ، ضمن حدود منطقة البلدية ، إلا في أي من أسواق الفواكه والخضار والسمانة البلدية .

المادة ٤ ـ تلغى المادة (٥) من النظام الأصلي ، ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة (٥) يستوفي مجلس البلدية ، اما مباشرة أو بواسطة معتمده أو ملتزم السوق ، الرسوم التالية عن الفواكه الطازجة والخضار وسلع السمانة من أي شخص يجلبها إلى أسواق الفواكه والخضار والسمانة البلدية ، أو يجلبها للبيع بالجملة أو بالمفرق إلى أي حانوت مرخص بموجب القانون أو أي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية :

	سيارة			سحاره أو كيس		سل
	كبيرة		صغيرة	كبير	صغير	
	دينار	فلس	فلس	فلس	فلس	فلس
(أ) الفواكه						
موز	١	٥٠٠	٧٥٠			
بطيخ		٨٠٠	٤٠٠			
شمام		٨٠٠	٤٠٠			
حمضيات	١	—	٥٠٠			
الاثمار والفواكه محصول البلاد				٣٠	٢٠	٣٠
الاثمار والفواكه المستوردة من الخارج				٤٠	٢٠	٣٠
قصب السكر				الربطة ١٠ فلسات		
(ب) الخضار						
قرنبيط		٦٠٠	٣٠٠			
ملفوف		٦٠٠	٤٠٠			
قرع اصفر		٣٠٠	١٥٠			
الخضار محصول البلاد				٣٠	٢٠	٣٠
الخضار المستوردة				٤٠	٢٠	٣٠
فجل ، خس ، بقدونس ، بصل اخضر ، زعاد ، سلق ، سبانخ ، فلفل اخضر						٢٠

(ج) سلع السمانة

رسم قدره ١٪ من ثمن السلعة .

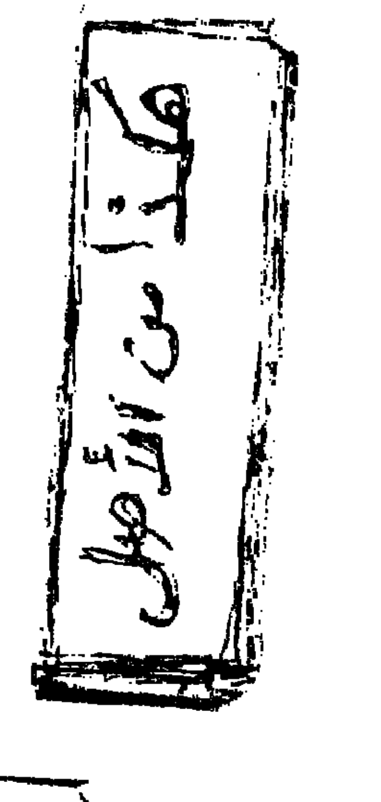
المادة ٥ ـ تلغى المادة (١٠) من النظام الأصلي ، ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة (١٠) لا يجوز لأي شخص غير مرخص بموجب القانون ، أن يبيع أو يعرض للبيع بالجملة أو بالمفرق كلساً أو فحماً أو حطباً أو تبناً أو جفتاً أو صوفاً أو أواني خزفية (فخاراً) أو سلالا أو حصراً أو زبلا ، ضمن حدود منطقة البلدية ، إلا في السوق البلدي المخصص لذلك .

المادة ٦ ـ تلغى المادة (١١) من النظام الاصلي ، ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة (١١) يستوفي مجلس البلدية ، إما مباشرة أو بواسطة معتمده ، أو ملتزم السوق ، الرسوم التالية عن المواد المذكورة في المادة (١٠) من النظام الاصلي من أي شخص يعرضها في السوق البلدي المخصص لذلك ، أو يجلبها للبيع بالجملة أو بالمفرق إلى أي حانوت مرخص بموجب القانون أو أي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية :

	فلس
(أ) ١ ـ عن كل طن واحد من الكلس يعرض في السوق ، عن الخمسة ايام الاولى أو أي جزء منها ، أو يجلب للبيع بالجملة أو بالمفرق إلى أي حانوت مرخص بموجب القانون أو أي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية .	١٠٠
٢ ـ عن كل يوم أو جزء من اليوم بعد الايام الخمسة الاولى .	٢٠
(ب) ١ ـ عن كل طن واحد من الفحم أو الحطب أو الجفت يعرض في السوق عن الخمسة أيام الاولى أو أي جزء منها ، أو يجلب للبيع بالجملة أو بالمفرق إلى أي حانوت مرخص بموجب القانون أو أي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية .	١٠٠
٢ ـ عن كل يوم أو جزء من اليوم بعد الايام الخمسة الاولى .	٢٠
(ج) ١ ـ عن كل كيس من الصوف يعرض في السوق ، عن الخمسة أيام الاولى أو أي جزء منها ، أو يجلب للبيع بالجملة أو بالمفرق إلى أي حانوت مرخص بموجب القانون أو أي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية .	٥٠
٢ ـ عن كل يوم أو جزء من اليوم بعد الايام الخمسة الاولى .	٢٠
(د) ١ ـ عن كل كيس كبير من التبن .	٢٠
٢ ـ عن كل كيس صغير من التبن .	١٠
(هـ) ١ ـ عن كل كيس كبير من الزبل	١٠
٢ ـ عن كل كيس صغير من الزبل	٥
(و) ١ ـ عن كل سل أو سلة تعرض في السوق عن الخمسة ايام الاولى أو اي جزء منها ، او تجلب للبيع بالجملة او بالمفرق الى اي حانوت مرخص بموجب القانون او اي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية	٢
٢ ـ عن كل يوم أو جزء من اليوم بعد الايام الخمسة الاولى	١
(ز) ١ ـ عن كل كيس من الاواني الخزفية يعرض في السوق ، عن الخمسة ايام الاولى أو أي جزء منها ، او يجلب للبيع بالجملة او بالمفرق الى اي حانوت مرخص بموجب القانون أو أي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية	١٠
٢ ـ عن كل يوم او جزء من اليوم بعد الايام الخمسة الاولى	٥
(ح) ١ ـ عن كل حصيرة تعرض في السوق ، عن الخمسة الايام الاولى أو أي جزء منها . او تجلب للبيع بالجملة أو بالمفرق الى اي حانوت مرخص بموجب القانون أو أي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية	٥
٢ ـ عن كل يوم او جزء من اليوم بعد الايام الخمسة الاولى	٢



١٩

ين الثاني سنة ١٩٥٢

المادة ٧ ـ تلغى المادة (١٣) من النظام الاصلي ، ويستعاض عنها بالمادة التالية : ـ

المادة (١٣) لا يجوز لاي شخص غير مرخص بموجب القانون ، أن يبيع أو يعرض للبيع بالجملة أو بالمفرق حبوبا ضمن حدود منطقة البلدية إلا في سوق الحبوب البلدي .

المادة ٨ ـ تلغى المادة (١٤) من النظام الاصلي ، ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة (١٤) يستوفي مجلس البلدية ، اما مباشرة أو بواسطة معتمده او ملتزم السوق ، الرسوم التالية عن الحبوب (القمح ، والشعير ، والكرسنة ، والذره ، والقطاني ، والسمسم) من أي شخص يجلبهـا الى سوق الحبوب البلدي ، او يجلبها للبيع بالجملة أو بالمفرق الى اي حانوت مرخص بموجب القانون او اي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية :

	فلس
(أ) عن كل كيس من الحبوب يعرض في سوق الحبوب البلدي ، عن الخمسه ايام الاولى أو أي جزء منها ، أو يجلب للبيع بالجملة أو بالمفرق الى أي حانوت مرخص بموجب القانون أو أي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية	٢٠
(ب)عن كل يوم أو جزء من اليوم بعد الايام الخمسة الاولى	٥

المادة ٩ ـ يسري مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس بلدية رام الله
جليل بدران

اقترن بموافقتي : وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون المطبوعات

ليكن معلومات بان متصرف لواء القدس ، قد صدر في اليوم الخامس والعشرين من شهر ايلول رخصة رقمها ٢٤ للاب يغيشة دردريان ، القائمقام البطريركي لدير الارمن بالقدس باصدار مجلة اسمها «زيون» تصدر مرة في كل شهر ، وتطبع في مطبعة دير الارمن بالقدس ، وتبحث في المواضيع الدينية والأدبية وباللغة الأرمنية ويحررها الاب هاكوب وارطنيان .

تحريرا في اليوم التاسع والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٥٢ .

وزير الداخلية
سعيد المفتي

اعلان رقم (٩) لسنة ١٩٥٢

بالنظر لظهور حوادث بمرض نيوكاسل الدواجن في عمان وقضائها وعملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١٧) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ أعلن أن قضاء عمان موبوء بمرض نيوكاسل الطيور وسيجري تلقيح عام في هذا القضاء للوقاية من المرض ويطلب من الاهالي إجراء ما يأتي : ـ

١ ـ على كل مربي دواجن أن يحفظ دواجنه في أقفاصها وان يبلغ دائرة البيطرة في عمان عند حصول حوادث بالمرض .

٢ ـ لايجوز أن تلقى الدواجن النافقة (الميتة) في الحارات والازقة بل يجب أن تحرق وتدفن في حفرة بعد اعلام دائرة البيطرة بذلك .

٣ ـ يجب أن لا تنقـــل الدواجن من بلد الى آخر بل تحفظ في اقفاصها الا بتصريح خطي من الطبيب البيطري ويبقى هذا ساري المفعول الى حين اشعار آخر .

٤ ـ كل من يخالف ذلك يقدم الى المحكمة .

١٤ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢

وزير الزراعة
احمد الطراونة

اعـلان رقم (١٠) لسنة ١٩٥٢

بالنظر لظهور حوادث بمرض نيوكاسل الدواجن في رام الله، وعملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١٧) من قانون أمراض الحيوانات لسنة ١٩٤٥ أعلن أن قضاء رام الله موبوء بمرض نيوكاسل الطيور وسيجري تلقيح عام في هذا القضاء للوقاية من هذا المرض ، ويطلب من اهالى اجراء مايأتي : ـ

١ ـ على كل مربي دواجن ان يحفظ دواجنه في اقفاصها وان يبلغ دائرة البيطرة في رام الله عند حصول حوادث بالمرض.

٢ ـ لايجوز أن تلقي الدواجن النافقة (الميته) في الحارات والازقة بل يجب ان تحرق وتلقى في حفرة وتدفن بعد اعلام دائرة البيطرة بذلك .

٣ ـ يجب أن لاتنقل الدواجن من بلد الى آخر بل تحفظ في اقفاصها الى حين اشعار آخر .

٤ ـ لايجوز نقل الطيور الداجنة من محل الى آخر الا بتصريح خطي من الطبيب البيطري .

٥ ـ كل من يخالف ذلك يقدم الى المحكمة .

١٤ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢

وزير الزراعة
احمد الطراونة

تحديد ساعات العمل في مطار القدس

اعلان رقم ٥٢/٨ تاريخ ٢٩ ـ ٩ ـ ١٩٥٢

ليكن في علم الطيارين وهيئات الطيران وللاحين الجويين ، انه اعتباراً من اليوم الاول لشهر تشرين الاول سنة ١٩٥٢ ولحين اشعار آخر ، ستكون ساعات العمل في مطار القدس من الساعة السادسة والنصف صباحاً الى الساعة الخامسة مساء حسب التوقيت المحلي (أي من الساعة ٤،٣٠ الى الساعة ١٥٠٠ حسب توقيت جرينتش) يومياً ، وسيكون المطار معداً لاستقبال الطائرات وهبوطها خلال هذا الوقت فقط .

يلغى الاعلان رقم ٥٢/٦ تاريخ ١٠ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ .

وزير المواصلات ـ الطيران المدني
سابا العكشة

الاطباء

١ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور غالب توفيق الخاش الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الادنية الهاشمية .
٢ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور ميشيل نجيب ليوسي الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .
٣ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور انطون سلمان دحبورة الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية.

جدول الامراض السارية الشهري

عن شهر آب سنة ١٩٥٢ ـ الضفة الشرقية

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	الكرك	معان	الطفيلة	العقبة	المجموع
اصابات ديزنتاري	٢١	٥	١	٩	١٠			٤	٥	٣	٥	٦٣
وفيات												
اصابات تيفوئيد	٢٥	٥	١	٢	٨			٢				٤٣
وفيات					١							١
اصابات بارا تيفوئيد	٤			١								٥
وفيات												
اصابات ذات الرئة	١	٣	١	٣	٢٢		١٥	٥	٢			٥٢
وفيات												
اصابات حمى راجعة			١		١							٢
وفيات												
اصابات ابو كعب	٤	١	٥					١				١١
وفيات												
اصابات جدري مائي		١		٢	٢			١				٦
وفيات												
اصابات حصبة		٩		١	٢							١٢
وفيات												
اصابات بنت الحمراء	٢	١										٣
وفيات												
اصابات سعال ديكي					٥			١				٦
وفيات												
اصابات التهاب السحايا								١				١
وفيات												
اصابات شلل الاطفال	١											١
وفيات	١											١
اصابات حمى قرمزية	٢											٢
وفيات												
اصابات انفلونزا	٤									١		٥
وفيات												
اصابات خانوق	١				١							٢
وفيات												

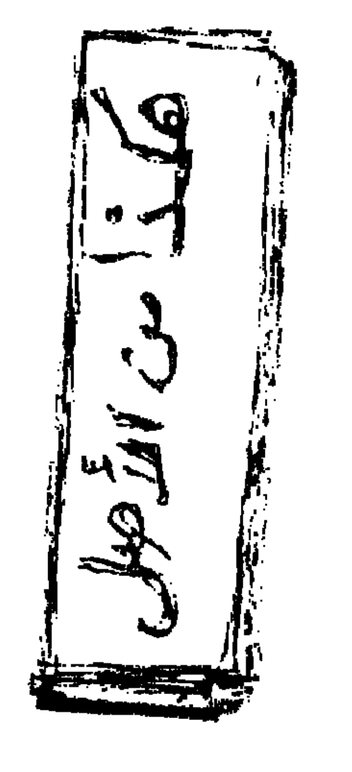
جدول الامراض السارية الشهري عن شهر آب سنة ١٩٥٢

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	جنين	طولكرم	الخليل	المجموع
اصابات حصبة		٣	٢		٢٨	٤	١	٢٩	٦٧
وفيات		٢	١					١	٤
اصابات سعال ديكي	٢	٢					٥	٣	١٢
وفيات									
اصابات تيفوئيد	٤٦	١٩	٣	٣	٤	٢	١		٧٨
وفيات	١	١							٢
اصابات بارا تيفوئيد	٩	٢	١		١	٢	١	٣	١٩
وفيات	١								١
اصابات ذات الرئة								١	١
وفيات									
اصابات خانوق	٢	٣			٢		١	٤	١٢
وفيات		٢			٢			١	٥
اصابات ديزنتاري	٤	٣						١	٨
وفيات									
اصابات حمى راجعة	١			١	١٦	١	١		٢٠
وفيات									
اصابات ابو كعب	١					٢			٣
وفيات									
اصابات جدري مائي	٢	١							٣
وفيات									
اصابات حمى نفاس		١							١
وفيات									
اصابات بنت الحمراء					٢				٢
وفيات									
اصابات شلل الاطفال							١		١
وفيات									

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن شركة يونيفيرسال التجارية المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١١ ـ ٣ ـ ١٩٤٥ ، والمعلن عنها في العدد ٨١٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٤٥ ، انسحاب السيدين فهمي يوسف وتوفيق فهمي يوسف من الشركة اعتباراً من ٢٠ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ .



١٩٥

...رين الثاني سنة ١٩٥٢

...نية ـ عمان

* تعلن شركة ذى سنترال ايجنسي لمتد المسجلة لدى وزارة العدلية بتاريخ ٨ – ١١ – ١٩٥٠ والمعلن عنها في العدد١٠٤٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ – ١٢ – ٥٠ بان السيد جيمس متشل ميلو قد استقال من عضوية مجلس ادارة الشركة اعتباراً من ١ – ٩ – ٥٢ .

---

* تعلن شركة حداد وشعشاعة وشركاهم المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٣ – ١٢ – ١٩٤٣ ، والمعلن عنها في العدد ٧٨٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ – ١ – ١٩٤٤ انسحاب السيد اسماعيل البلبيسي من هذه الشركة اعتباراً من ٦ – ١ – ١٩٤٥ .

---

* تعلن شركة نقليات الشرق الأدنى (دبو بروش اوريانت النقليات) المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٦ –٥ – ١٩٣٣ انحلال هذه الشركة .

---

* تعلن شركة صيدلية البتراء المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٤ – ٥ – ١٩٥٢ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) العدد ١١٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣ – ٥ – ١٩٥٢ انحلال هذه الشركة اعتباراً من ٢١ – ٩ – ١٩٥٢ .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٥٢ الشركة المساة (شركة استثمار مواردالبحر الاحمر المحدودة) وفقا للبيانات التالية :

إسم الشركة	شركة استثمار موارد البحر الاحمر المحدودة
اسماء الشركاء	اسماعيل محمد نجم الدين الكردي ومحمد الجندي وعادل الكردي .
مركز الشركة	عمان .
راسمال الشركة	٢٠٠،٠٠٠ دينار اردني
اسماءالشركاء المفوضين بتوليشؤون الشركة والتوقيععنها	اسماعيل محمد نجم الدين الكردي منفردا .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ / ٩ / ١٩٥٢ ولاجل غير مسمى .
غاية الشركة	استثمار جميع موارد البحرالاحمر بما فيذلك استخراج الصدفوالاسفنج والسفن الغارقة وصيد الاسماك واعمال الملاحـــة والنقليات البحرية والاتجار بذلك بطريـــق الاستيراد والتصـــدير والبيع والشراء وامتلاك الآلات والادوات والماكنات اللازمـة لغاية الشركة وكذلك القوارب والزوارق البخارية والآلاتالرافعة وماشاكل . والقيامبجميع الامور والاعمال التي تتعلق بالغاية المذكورة بصورة مطلقة وبدون تحديد او تقييد .
فاحصو الحسابات	السادة لوزا وشركاهم (محاسبونوفاحصو حسابات قانونيون)

اعلان

يعلن للجميع أن جدول الحقوق العائد لاراضي قرية غور فيفه قد علق بدائرة تسجيلالكرك بتاريخ٢٥ – ٩ – ٩٥٢ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور أن يراجع المحلات المبينة أدناه وان كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفقاً للمادة الثانية عشر من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٥٢ .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

دائرة الاراضي – عمان
دائرة التسجيل – الكرك
مختار القرية – غور فيفه

اعلان

إلى عشائر وأهالي قرية الرصيفه

ليكن معلوماً لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين (٣ ، ٤) من نظام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم الرصيفة مفتوحة في تسجيل عمان في اليوم السادس من شهر تشرين الاول سنة ٩٥٢ .

وعليه أبلغكم بهذا الاعلان انه في حالة عدم قيامكم بتســجيل أية أموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل عمان خلال (خمس سنوات) من التاريخ المعين أعلاه فان رسوم التسجيل الواجباستيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل عمان

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء الكرك

الاسم والشهرة : محمد حسين زونه ، سائق سيارة رقم ٤١٠٧ ترك شفرليه .

تعين يوم الخميس الواقع٣٠ – ١٠ – ٩٥٢ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة سير التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة صلح جزاء الكرك وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء الكرك

الاسم والشهرة : هاشم ناو سائق سيارة رقم ١٣٩٧ رقم الرخصة ١٥٦ .

تعين يوم السبت الواقع في ١٥ – ١١ – ٩٥٧ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة قانون النقل على الطرق التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة جزاء صلح الكرك وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

تصحيح خطأ

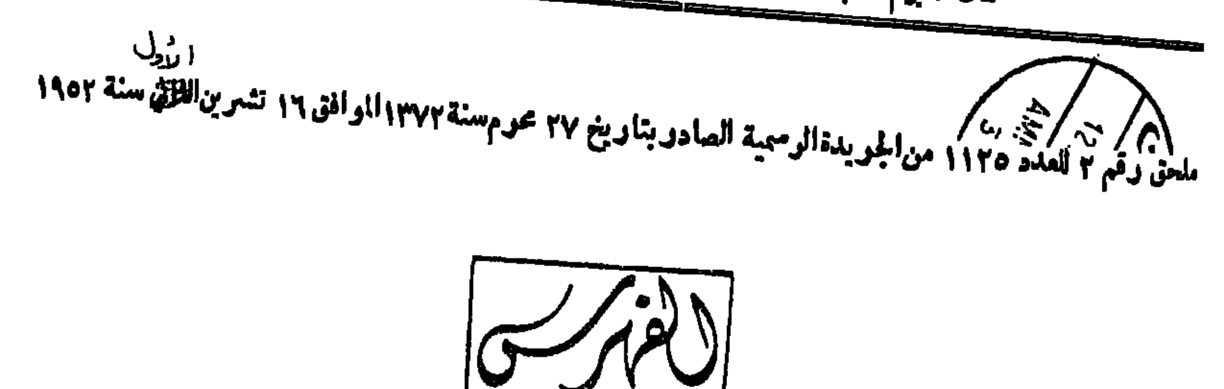
١ – يستعاض عن لفظة « تفصيلي » الواردة في راسية الاعلان المنشور في الصفحة ٤٥١ من الملحق رقم (١) للعدد ١١٢٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨ تشرين الاول سنة ١٩٥٢ بلفظة « هيكلي » وتحذف كلمة « وبافي » الواردة في المادة (٢) المنشورة في الصفحة ٤٥٢ في العدد ذاته .

٢ – يستعاض عن لفظة « تفصيلي » الواردة في الصفحة ١٠٥ من الملحق رقم (١) للعدد ١١٠١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٩ آذار سنة ٩٥٢ بلفظة « هيكلي » .

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ٢٠ صفر سنة ١٣٧٢ الموافق ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢

ملحق رقم ٢ للعدد ١١٢٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٧ محرم سنة ١٣٧٢ الموافق ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٥٢



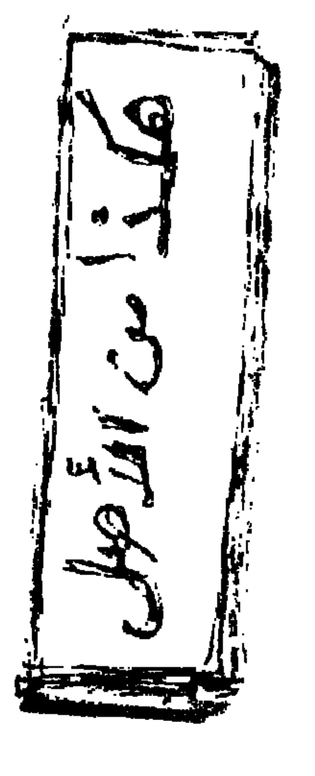
الفهرس

المطبعة الوطنية – عمان

١٠٩٣

ـرين الثاني سنة ١٩٥٢

ـلنية – عمان



السلك السياسي

وافق مجلس الوصـــاية على قرار مجلس الوزراء المتضمن اعتبار الوزراء الاردنيين المفوضين في لندن وباريس والقاهرة سفراء .

الموظفون

أ ـ وافق مجلس الوصاية على ما يلي : ـــ

١ ـ تعيين عضو محكمة التمييز السيد علي مسمار رئيساً لمحكمة التمييز براتب (٧٥) ديناراً في الشهر من تاريـــخ ٢١ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ .

٢ ـ تعيين السيد طارق بشناق لوظيفة مهندس في دائرة النافعة من الدرجة الرابعة .

٣ ـ ترفيع السيد عبد السلام ابراهيم الموظف في وزارة المالية الى الدرجة الرابعة ونقله لوظيفة رئيس المدققين في ديوان المحاسبة من تاريخ ١ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

٤ ـ ترفيع مدقق الحسابات السيد علي الحسن الى وظيفة رئيس المدققين من الدرجة الخامسة من تاريخ ١-١١-١٩٥٢.

٥ ـ ترفيع رئيس ديوان وزارة الداخلية السيد هاشم العبد الله الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

٦ ـ تعيين السيد فؤاد جيمان لوظيفة ضابط ثقافة في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم ثان .

ب ـ وافق مجلس الوزراء على تعيين السيد شفيق عيسى نبيل لوظيفة سكرتير مجلس الاعمار من الدرجة السابعـــة من تاريخ ١٥ ـ ٩ ـ ١٩٥٢ .

جـ ـ وافق دولة وزير الخارجية على ترفيع السيد نزار باروه الموظف في وزارة الخارجية الى الدرجة السابعة من تاريـخ ١ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ .

د ـ وافق دولة وزير الداخلية على تعيين السيد كامل ابو جابر كاتباً في وزارة الداخلية من الدرجة العاشرة من تاريـخ ١٠ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ .

هـ ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : ـــ

١ ـ تصنيف المعلمين التالية اسماؤهم بالدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ :

السيد سيف الدين المطيوي
السيد محمود احمد محمود
السيد محمود يوسف غرايبه

٢ ـ اعتبار المعلم السيد سامي محمد الشمايلة فاقداً وظيفته من تاريخ ١ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ .

٣ ـ اعتبار المعلم السيد شلاش ابراهيم اسحاقات فاقداً وظيفته من تاريخ ١ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ .

٤ ـ قبول استقالة المعلم السيد اسماعيل نزال العرموطي من تاريخ ١٣ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ .

٥ ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد حامد العطار من تاريخ ٢١ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ .

٦ ـ قبول استقالة المعلم السيد محمود احمد ابراهيم من تاريخ ١٢ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ .

٧ ـ قبول استقالة المعلم السيد علي محمود السفاريني من تاريخ ١ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ .

٨ ـ قبول استقالة المعلم السيد حسين يوسف البكري من تاريخ ١ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ .

٩ ـ قبول استقالة المعلم السيد زخريا قسطندي كرم من تاريخ ١ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ .

١٠ـ قبول استقالة المعلم السيد عبد اللطيف شرف من تاريخ ١٤ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ .

١١ـ قبول استقالة المعلم السيد جمال عطا الله البدور اعتباراً من تاريخ ٢٥ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ .

١٢ـ قبول استقالة المعلم السيد احمد البديري من تاريخ ١ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ .

١٣ـ قبول استقالة المعلم السيد تركي عيسى حداد من تاريخ ٣٠ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ .

١٤ـ قبول استقالة المعلم السيد سعيد مصطفى التل من تاريخ ١١ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ .

١٥ـ قبول استقالة المعلم السيد عبد اللطيف ابراهيم سليمان من تاريخ ٢٨ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ .

و ـ وافق معالي وزير الزراعة على تعيين السيد محمود ابو السعود لوظيفة كاتب في ادارة المصرف الزراعي من الدرجة العاشرة .

ز ـ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي : ـــ

١ ـ ترفيع الكاتب السيد جميل الحوامدة الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

٢ ـ تصنيف الممرض السيد شاكر محمد هرماس بالدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

٣ ـ قبول استقالة الممرضة الآنسة عيده مزيجل من تاريخ ١ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

ط ـ وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على ما يلي : ـــ

١ ـ تعيين السيد غازي الرفاعي معلماً في وزارة الشؤون الاجتماعية من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ١١ ـ ١٩٥٢.

٢ ـ تعيين الآنسة لبيبة خضر العملي معلمة في وزارة الشؤون الاجتماعية من الدرجة العاشرة من تاريخ ٤ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢.

٣ ـ تعيين الآنسة صفا الحسيني مديرة مدرسة في وزارة الشؤون الاجتماعية من الدرجة التاسعة من تاريخ ١٦ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢.

٤ ـ تعيين الآنسة نهاية احمد عنبتاوي معلمة في وزارة الشؤون الاجتماعية من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٥ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢.

٥ ـ تعيين الآنسة أمل ملحس معلمة في وزارة الشؤون الاجتماعية من الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٥ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢.

٦ ـ اعتبار السيد اسامه امين شموط الموظف في وزارة الشؤون الاجتماعية فاقداً وظيفته من تاريخ ٢٠ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢.

ط ـ وافق معالي وزير المواصلات البريد على قبول استقالة السيد نهاد كمال من تاريخ ٢٠ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ .

مراقبة المناجم

قرر دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى الفقرة (١) من المادة الرابعة من قانون التعدين لسنة ١٩٢٦ تعيين معالي السيد انور نسيبه مراقباً للمناجم من تاريخ ١ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ .

العلاوة الفنية لاطباء الحكومة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ الموافقة على التعليمات المتعلقة بصرف العلاوة الفنية لاطباء الحكومة بشكلها التالي : ـــ

١ ـ تعني كلمة طبيب حكومة في هذه التعليمات اطباء المستشفيات والعيادات والمختبرات واطباء المراكز ورؤساء الاطباء .

٢ ـ يصرف لكل طبيب حكومة في كل من المراكز الآتية :
عمان ، مادبا ، الزرقاء ، السلط ، اربد ، القدس ، بيت لحم ، الخليل ، رام الله ، نابلس ، جنين ، طولكرم ،

العلاوة الفنية التالية : ـــ

أ ـ في حالة احتفاظ احدهم بعيادته الخاصة (١٥) ديناراً في الشهر .

ب ـ في حالة تخلي احدهم عن الاحتفاظ بعيادته الخاصة (٢٥) ديناراً في الشهر .

تشرين الثاني سنة ١٩٥٢

هكذا من الأصل

٣ ـ يصرف لكل طبيب حكومة في كل من المراكز التالية علاوة فنية قدرها خمسة وعشرون ديناراً اردنياً في الشهر سواء احتفظ هؤلاء الاطباء بعياداتهم الخاصة ام لم يحتفظوا :
الكرك ، العقبة ، الطفيلة ، معان ، جرش ، عجلون، دير ابي سعيد ، اريحا .

٤ ـ يصرف لوكيل وزارة الصحة ومساعديه الفنيين علاوة فنية كما يأتي :

أ ـ في حالة احتفاظ احدهم بعيادته الخاصة خمسة عشر ديناراً في الشهر .

ب ـ في حالة تخلي احدهم عن عيادته الخاصة خمسة وعشرون ديناراً في الشهر .

٥ ـ تصرف هذه العلاوة لاطباء الحكومة اعتباراً من بداية شهر حزيران سنة ١٩٥٢ .

رسوم الدراسة في دار المعلمين ودار المعلمات

قرر مجلس الوزراء الموافقة على ان تستوفي الحكومة من كل طالب او طالبة في دار المعلمين او دار المعلمات اجرة قدرها تسعة دنانير في السنة مقابل اجور التعليم والمأكل والمنام وان يعفى من دفع هذه الاجرة نسبة لا تتجاوز ٤٠ ٪ من الطلاب والطالبات الفقراء المبرزين في دروسهم .

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ ، السماح للسيد رشدي قطرميز بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية السورية .

امر دفاع رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الرابعة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر برفع القيود المفروضة على الاموال المودعة باسم جماعة الاخوان المسلمين في القدس في فرعي البنك العربي وبنك الامة العربية ، ويعتبر ما جاء في امر الدفاع رقم (٥) لسنة ٩٤٩ متعلقاً بهذه الجماعة ملغى .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

الاستملاك

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند « آ » من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته :

س	متر مربع	
	٣٩٩٨	من ارض السيدين خالد واحمد باكير بشخوش
	٦٨٢	من ارض السيدة خانم والسيد حسني الحاج احمد مزان شقم
	٢٥١٠	من ارض السيدة لطيفة احمد الحمصي وشركاها

وذلك من اجل مشروع خزان الماء العمومي المزمع انشاؤه في موقع جبل الحسين كما هو موضح في مخطط الاستملاك رقم ١٥/٥٥٠ تاريخ ٢٧ ـ ٨ ـ ١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

امين العاصمة
صدقي القاسم

٢٩ ـ ٩ ـ ١٩٥٢

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند « آ » من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٢٢٦٨ متراً مربعاً من ارض السيد ابراهيم بن خليل منكو بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بطريق المحطة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥٤٣ تاريخ ١٧ ـ ٨ ـ ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

امين العاصمة
صدقي القاسم

في ١٠ ـ ٩ ـ ١٩٥٢

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند « آ » من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية :

س   متر مربع
٢٧٦
٥٢٢   من ارض جمعية الثقافة الاسلامية .

بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشوارع العامة بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥٠٣ تاريخ ٢٦ - ٦ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصودبالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٩ - ٩ - ١٩٥٢   امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند « آ » من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمةبعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخـــاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٣٥٥ متراً مربعاً من ارض السيدجودت محمدعلي بغيةدمج موقعهافي السعة المقررة للشارع العام بجبل الجوفة الشرقي كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٩٧ تاريخ ١٤ - ٦ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانـة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٦ - ٩ - ١٩٥٢   امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند « آ » من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمةبعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية علىتقديم طلب الى مجلسالوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٢٦٤ متراً مربعاً و ٥٠ سنتيمتراً من ارض السيد فرحان مفضي موسى المشربش بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل النظيف كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٣٧١ تاريخ ٨ - ١١ - ٩٥١ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العموميالمصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنىالمقصود بالقانون المشار اليهومعدله .

في ٦ - ٩ - ١٩٥٢   امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند « آ » من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمةبعد

مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخـــاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٢٣٦ متراً مربعاً من ارض السيد سالم عودة الزعمط بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلكالمخطط رقم ١٥/٤١٠ تاريخ ٣ - ٢ - ١٥٩٢ الموجود لدىالامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٢٩ - ٤ - ١٩٥٢   امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند « آ » من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمةبعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلسالوزراء لاتخاذ القرارالللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ١٢٨ متراً مربعاً من ارض السيد يوسف صفر بغية دمج موقعها في السعة المقررة لشارع وادي السير كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥٣٣ تاريخ ٨ - ٨ - ١٩٥٢ الموجود لدىالامانـــة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٢٥ - ٨ - ١٩٥٢   امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند « آ » من المادة الثالثة منقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأناامانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلسالوزراء لاتخاذ القرارالللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٤٧٢ متراً مربعاً من ارض السيدة سعاد بنت مخائيل حداد وشركائها بغيـــة دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٣١٤ تاريخ ١٠ - ١٢ - ٩٥١ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفعالعام بالمعنىالمقصود بالقانون المشاراليهومعدله.

في ٢٥ - ٨ - ١٩٥٢   امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند« آ »من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلسالوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ١٣٣٠ متراً مربعاً من ارض الحاجحمد المصلح القناوي بغيةدمج موقعهافي السعة

هكذا من الأصل

١ تشرينالثاني سنة ١٩٥٢

المقررة لمشروع خزان الماء بجبل الحسين كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥٤٩ تاريخ ٢٦-٨-٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٠-٩-١٩٥٢

امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند « آ » من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ٨٢ متراً مربعاً من ارض السيدة سليمة بشارة اقبال بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥٢١ تاريخ ٢٦ - ٧ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٦ - ٩ - ١٩٥٢

امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند « آ » من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٣٠ متراً مربعاً من ارض السيد محمود عبد الوالي بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ٥١٠ / ١٥ تاريخ ١٣ - ٧ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصـــدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٢٥ - ٨ - ١٩٥٢

امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند « آ » من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٩٤٤٤ متراً مربعاً من ارض السيد فايز عيسى حداد بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥٢٠ تاريخ ٢٣ - ٧ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٢٥ - ٨ - ١٩٥٢

امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند « آ » من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخـــاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٨٨٢ متراً مربعاً من ارض السيد عيسى طماش بغـــية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الويبدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٦٨ تاريخ ١٥ - ٤ - ١٥٩٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٦ - ٨ - ١٩٥٢

امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند « آ » من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٤٩ متراً مربعاً من ارض السيد حنا السالم ابي جابر بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بحي الاشرفية كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥٣١ تاريخ ٦ - ٨ - ٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٠ - ٩ - ١٩٥٢

امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند « آ » من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحـــية ٢٧ مـــتراً مربعاً من ارض السيد سليم حســـين طراينة بغيـــة دمـــج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٢٩٠ تاريخ ٣١ - ٧ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله.

في ١٠ - ٩ - ١٩٥٢

امين العاصمة
صدقي القاسم

سنة ١٩٥٢

١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢



اعلان

أعلن بمقتضى احكام البند « آ » من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ٧٨ متراً مربعاً من ارض السيد حسن مصطفى نعمة بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام المؤدي لرأس العين كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٦١ تاريخ ٥-٤-٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٦ - ٩ - ١٩٥٢

امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند « آ » من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٥٥١ متراً مربعاً من ارض السادة اسحق عودة الخليلي وشركاه بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٣٩ تاريخ ١٩ - ٦ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٦ - ٩ - ١٩٥٢

امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند « آ » من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٧٩ متراً مربعاً من الارض المنشأ عليها بناء من ملك ورثة المرحوم ماتكري بن جانبوت بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العـــام بحي المهاجرين كما يقضي بذلك المخطط رقم ٥٦٧ / ١٥ تاريخ ٣٠ - ٩ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله.

في ١٨ - ١٠ - ١٩٥٢

امين العاصمة
فرحان الشبيلات

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند « آ » من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن امانة العاصمة عازمة

بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ٢٢/٥٠ متراً مربعاً من ارض السادة حميد مسعود واخوانه بغية انشاء مراحيض عامة على تلك المساحة من الارض الكائنة عند اول طلعة شارع جبل الحسين المتفرع من شارع السلط كما هو موضح ذلك في المخطط رقم ٥٣٢/١٥ تاريخ ٧ - ٨ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام المعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٢ - ١٠ - ١٩٥٢

امين العاصمة
فرحان الشبيلات

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند « آ » من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقـــديم طلب الى مجلس الوزراء لاصـدار القرار اللازم باعتبار استملاك الامانة لقطعتي الارض المبين رقميها ومساحتها واسماء اصحابها تالياً :

ارض منشأ عليها بنــاء (م.م / متر مربع)	ارض خالية بنــاء (م.م / متر مربع)	
٤٠	٣٥٤٢	من قطعة الارض رقم ٥٢ من ملك السيد الياس باكير خورما الكائن على شارع جلالة الملك عبد الله .
	٥٨٥	من قطعة الارض رقم ٥٣ من ملك السيدة جنتخان بنت باكير خورما الكائنة على شارع جلالة الملك عبد الله .

بغية استعمال هاتين القطعتين من الملك سوقاً عامة لبيع الخضار مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

١٥ - ١٠ - ١٩٥٢

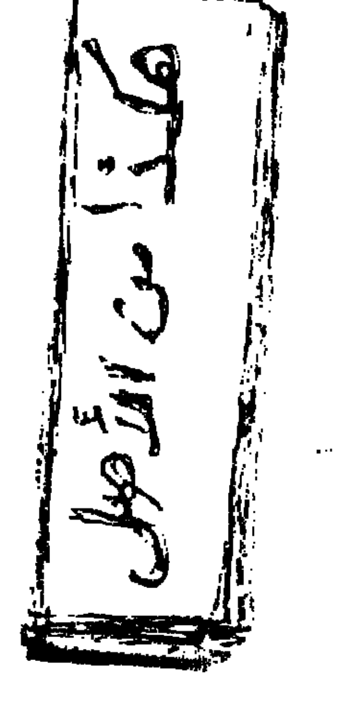
امين العاصمة
فرحان الشبيلات

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن اني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم طلبـــاً الى مجلس الوزراء بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك ما مساحته (٦٠) متراً مربعاً والمغارة الكائنة فيها من القطعة رقم (١١٨) من حوض بلد الربه رقـــم (١٩) من اراضي قرية الربه بقصد ضمها الى مستنبت وزارة الزراعة في الربة مشروعاً للمنفعة العامـــة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة



ين الثاني سنة ١٩٥٢

طنية - عمان

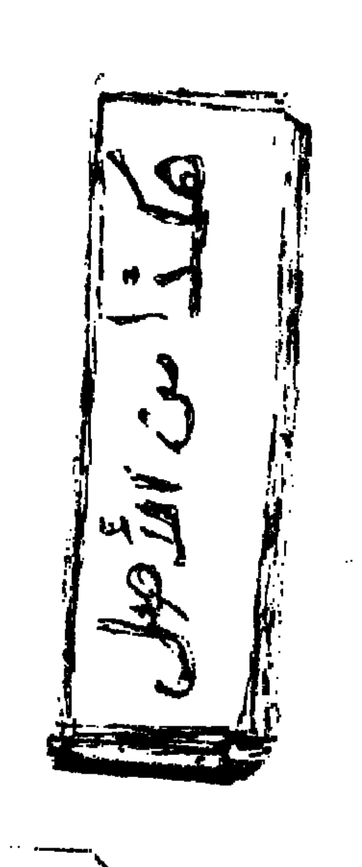
اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية الحصن عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار المقتضى باستملاك الاملاك والعرصات الموضحة في ادناه بغية دمج مواقعها في السعة المقررة لشارع الملك طلال بموجب مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

رئيس بلدية الحصن
ماجد غنما

بناء متر مربع	ساحة متر مربع	اسم صاحب الملك	بناء متر مربع	ساحة متر مربع	اسم صاحب الملك
١٨ر٩٠		سليمان الهيشان	١٩٥ر٦٤		دير الروم الارثوذكس
٤٨ر٧٥		نعيم السليم		٣٩ر٠٠	سليمان وسالم الهيشان
٤١ر٨٩		سعاده الهيشان	٣ر٤٨		عبد الله الدعيبس
٦٤ر٨٠		سليمان العبد الله ابو الشعر		٢١ر٧٦	عيسى السلامه
٦٨ر٤٢		سليمان العبد الله ابو الشعر	٤٤ر٨٠		موسى السعيد
٢٧ر٤٥		سليمان العبد الله ابو الشعر	٤٠ر٣٠		موسى السعيد
٦٥ر٨٠		سالم الهيشان واخوانه	٨ر٤٠		موسى السعيد
٨٤ر٠٠		سالم الهيشان واخوانه		١٤ر٦٢	عيسى السلامه
٧ر٠٠		سلمان الهيشان	١٧ر٥٠		صويلح خليل الصويلح
	٣ر٧٠	سلمان الهيشان	٤٠ر١٥		صويلح خليل الصويلح
٢ر٦٦		سعاده الهيشان	٤٨ر٠٠		سليمان دخل الله
	١٩ر١١	سعاده الهيشان	٥٠ر١٣		سليم الدخيل
١٠ر٦٧		سعاده الهيشان	٤٦ر٢٠		سلامه الصويلح
٣١ر٨٠		سعيد الهيشان	٦٣ر٠٠		عيسى البخيت الدخيل
٧٩ر٨٠		سلمان عبد الله ابو الشعر	٥٩ر٦٨		نعمه العباس الناصر
٧٨ر٣٠		نعيم وفهيم السليم	٤٧ر٠٠		الخوري بولص صويلح
	٤٠ر٧٠	نعيم وفهيم السليم	٣٢ر٠٠		بشاره الصالح
	٨ر٠٠	سالم الهيشان	٣٦ر٠٠		هلال السعد غنا
١١ر٧٣		سالم الهيشان	١٥ر٩٦		هلال السعد غنا
	٤ر٠٠	دير الروم الارثوذكس	٧ر٨٠		عباس الناصر
	٤٦ر٥٠	نعمه العباس		١٧ر٥٠	الخوري سليمان عودة الله
١٨ر٤٨		طعمه السعيد غنا	٨٥ر١٢		الخوري سليمان عودة الله
	٢١ر٦٠	طعمه السعيد غنا	٣ر٠٠		الخوري سليمان عودة الله
٨ر٢٥		طعمه السعيد غنا		١٠٠ر٥٨	رجا الاسعد الداهود
٦ر٣٨		طعمه السعيد غنا	٢٩ر٠٠		يوسف نقولا لطفي
٩ر٨٠		طعمه السعيد غنا	١٠ر٢٦		ذيب السعيد الذيب
٢ر٦٠		هلال السعد	٦ر٤٤		هزاع مخائيل الموسى
	٢١ر٦٠	هلال السعد	٣٠ر٨٠		هزاع مخائيل الموسى
٤٣ر٥٠		طعمه السعيد غنا	٤١ر٠٤		ذيب السعيد الذيب
١٥٨ر٣٠		سليمان خليف غنا	٣٦ر٠٠		سعود الذيب

بناء متر مربع	ساحة متر مربع	اسم صاحب الملك	بناء متر مربع	ساحة متر مربع	اسم صاحب الملك
٣٢ر٧٦		عقله الخضر	٣١ر٩٢		سعود الذيب
٣٢ر٧٦		مذيب عبد الله الفرج	٣٣ر٩٢		عوض النمير
٥٨ر٣١		يوسف ومذيب الفرج		١٧ر٧٦	سعود الذيب
٧٧ر٤٤		سليمان خليف غنا		١٢ر٢١	ذيب السعيد
	٤٥ر٦٠	مذيب ويوسف الفرج	٢٨ر٨٠		عوض النمير
٣ر٢٠		مذيب ويوسف الفرج	٣٤ر٤٠		سليم العيسى النمير
٦ر٥١		مذيب ويوسف الفرج		٢٥ر٥٣	عوض النمير
٣٠ر٢٥		عقله السليم الخضر	١٥ر١٢		موسى يعقوب النمير
	١٥٧ر٥٠	عقله السليم الخضر		٥٨ر٥٠	موسى يعقوب النمير
	٤٣ر٨٦	عقله السليم الخضر		٧٨٠ر٠٠	ذيب الموسى غنا
	٨ر٤٥	عقله السليم الخضر		٤٨٠ر٠٠	يوسف ومذيب الفرج
	٧٥ر٠٠	رضوان الموسى الخضر		٣٠٧ر٢٠	موسى جريس الاررعي
٤٤ر٢٠		رضوان الموسى الخضر	٩ر٨٨		فرج العقله
٣١ر٢٨		نزال الموسى الخضر		٢١ر٦٦	فرج العقله
	١٦ر٩٠	رضوان الموسى الخضر		١٢٥ر٠٠	سليمان خليف غنا
	١٩ر٢٥	الخوري سليمان عودة الله		١٦١ر٠٠	عقله محمد العبد الرحمن
	٣٣ر٠٠	الخوري سليمان عودة الله	٦٠ر٥٩		يعقوب الصالح اليعقوب
	٢٥ر٦٥	رجا الاسعد الداهود	٢٤ر٠٠		منور الدخيل
٢٠ر٧٠		سليمان الدخل الله	٤ر٨٠		سليمان الشتيوي
٥٤ر٧٥		سليمان الدخل الله	٤ر٨٠		فرحان العيسى السعيد
	٥١ر١٠	سليمان الدخل الله	٢٤ر٠٠		طلال ومنال العبد الله
٩ر٢٤		سليمان عبد الله الاسعد	٨ر٦٤		فواز السليمان واخوانه
١٤ر٠٠		سلامه العيسى البواب	٩٥ر١٤		فواز السليمان واخوانه
٢٠ر٤٠		بديوي سلامه الايوب	٢٣ر٤٣		فواز السليمان واخوانه
	١٣ر٥٠	سلمان عيد السلمان	٠٠ر٤٥		ناجي وورده الابراهيم
١٤ر٧٠		فريد السعيد السعد	٣ر٢٢		عقله الابراهيم القاتك
	١١ر٣٤	فريد السعيد السعد		١٤ر١٠	دير الكاثوليك
٣٠ر٣٨		فريد السعيد السعد	١٠ر٢٦		عيسى السلامه
٢٠ر٢١		سرسك ابراهيم الساطي	١٤ر٣٣		عقيل السليم الناصر
٤٥ر٥٩		ايوب ابراهيم واخيه سلطي	٣١ر٦٠		اسبير بدرن غنماوس
	٣٨ر٠٠	ايوب الابراهيم سلطي	٣١ر٦٠		اسبير بدرن غنماوس
٣٠ر٨٠		سليمان خليل واخوانه		٥٤ر٦٧	فؤاد وفوزي عصفور
٤ر٥٦		ايوب ابراهيم سلطي		٢١٧ر٥٠	موسى الموده واخوانه
	٤٨ر٧٥	ايوب ابراهيم سلطي		٦٩ر٠٠	سعيد حنوش
٨ر٦٤		سرسك ابراهيم السلطي	٨ر٧٧		سليمان وسليم الداهود
	٣٦ر٠٠	سليمان خليل واخوانه	٨ر٩٧		فريد راويس السعدالنمري
	٢٦ر٥٠	سليمان خليل واخوانه	١٣ر٧٠		فريد السليمان الريحاني
٦ر٢٠		سرسك ابراهيم السلطي		٩ر٠٠	فريد السليمان الريحاني
١٠ر٨٨		ايوب وسلطي الابراهيم	١٢ر٦٠		فريد السليمان الريحاني



وطنية - عمان

بناء متر مربع	ساحة متر مربع	اسم صاحب الملك	بناء متر مربع	ساحة متر مربع	اسم صاحب الملك
١٢ر٤٠		ايوب ابراهيم السلطي		٩٨ر٠٠	فريدالسليمان الريحاني وشركاه
١٣ر٢٠		سليمان الخليل واخوانه		٧٣ر٥٠	فريدالسليمان الريحاني وشركاه
١٤ر٢٠		سليمان الخليل واخوانه		٥١ر٠٠	سعيد ابراهيم المرجي
٣٤ر٦٥		سليمان الخليل واخوانه		٤٠ر٦٦	نعمه السلامه العيسى
٧ر٣٥		انيز وفوزي السليمان الشتيوي		١٣٣ر٦٦	نور وجريس ريحاني
٢٦ر٤٠		عبدالله وتوفيق السليمان الشتيوي		٤ر٠٠	نور وجريس ريحاني
٨ر١٠		سليمان الشنيوي		٢٦٦ر٠٠	نور وجريس ريحاني
	١٢٣ر٢٢	تركي العيسى السليمان		١٧١ر٦٠	سليمان العبدربديوي السلامه
	٥٧ر٧٦	فريدالسليمان ريحاني وشركاه		١٢٢ر١٠	نايف نخو
٨ر٩٩		نايف نخو		٣٤ر٩٦	نايف نخو
	٣٨ر٣٤	عيسى فرح عماري			

قانون المجالس المحلية لسنة ١٩٤١

مرسوم صادر بمقتضى المادة (٢)

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في المادة (٢) من قانون المجالس المحلية لسنة ١٩٤١ وبعد امعان النظر في التقرير الذي وضعته لجنة تحقيق اصدر المرسوم التالي :

اسم المرسوم — المادة (١)

يطلق على هذا المرسوم اسم (مرسوم تغيير حدود منطقة مجلس محلي بيت ساحور لسنة ١٩٥٢).

تعديل الحدود — المادة (٢)

تعدل حدود منطقة مجلس محلي بيت ساحور المدرجة تفاصيلها في الجدول المرفق للامر رقم ٢١ لسنة ١٩٤٧ الصادر من قبل المندوب السامي لفلسطين والمنشور على الصفحة ١٢٧١ من الجريدة الرسمية لحكومة فلسطين رقم ١٦٠٦ تاريخ ٢٨ – ٨ – ١٩٤٧ ويستعاض عنها كما يلي : —

« تتكون منطقة مجلس محلي بيت ساحور من المنطقة الواقعة ضمن النطاق الازرق المرسوم على الخارطة من مقياس ١٢٥٠/١ الموقعة من قبل متصرف لواء القدس .

وقد اودعت نسخ من الخارطة المشار اليها في مكتب قائمقام قضاء بيت لحم ومكتب تسجيل الاراضي في القدس ودائرة مجلس محلي بيت ساحور حيث يجوز لمن شاء الاطلاع عليها بين الساعة العاشرة صباحاً والثانية عشرة ظهراً »

تاريخ ابتداء العمل بالمرسوم — المادة (٣)

يعتبر هذا المرسوم نافذ المفعول اعتباراً من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥٣ .

التاريخ ١٥ – ١٠ – ٩٥٢

وزير الداخلية
سعيد المفتي

اعلان رقم (١١) لسنة ١٩٥٢

بالنظر لظهور حوادث بمرض نيوكاسل الدواجن في لوائي القدس والخليل وعملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١٧) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٤٥ اعلن ان لوائي القدس والخليل موبوئين بمرض نيوكاسل الطيور وسيجري تلقيح عام في هذين اللوائين للوقاية من هذا المرض ، ويطلب من الاهالي اجراء ما يأتي : —

١ ـ على كل مربي دواجن ان يحفظ دواجنه في اقفاصها وان يبلغ دائرة البيطرة في القدس او الخليل عند حصول حوادث بالمرض .

٢ ـ لا يجوز ان تلقى الدواجن النافقة (الميتة) في الحارات والازقة بل يجب ان تحرق وتدفن بعد اعلام دائرة البيطرة بذلك .

٣ ـ لا يجوز نقل الطيور الداجنة من محل الى آخر الا بتصريح خطي من الطبيب البيطري .

٤ ـ كل من يخالف ذلك يقدم الى المحكمة .

١٩ – ١٠ – ١٩٥٢

وزير الزراعة
احمد الطراونة

اعلان رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢

نظراً لظهور حوادث مثبتة بمرض نيوكاسل الدواجن في مادبا والسلط وقضائيهما وعملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١٧) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ اعلن ان لواء البلقاء منطقة موبوءة بمرض نيوكاسل وسيجري تلقيح عام في هذا اللواء للوقاية من المرض ، ويطلب من الاهالي اجراء ما يأتي : —

١ ـ على كل مربي دراجن ان يحفظ دواجنه في اقفاصها وان يبلغ دائرة البيطرة في السلط او مادبا او عمان عند حصول حوادث بالمرض .

٢ ـ لا يجوز ان تلقى الدواجن النافقة (الميتة) في الحارات والازقة بل يجب ان تحرق وتدفن في حفرة بعد اعلام دائرة البيطرة بذلك .

٣ ـ يجب ان لا تنقل الدواجن من بلد الى اخرى (بل تحفظ في اقفاصها) الا بتصريح خطي من الطبيب البيطري ويبقى هذا ساري المفعول الى حين اشعار آخر .

٤ ـ كل من يخالف ذلك يقدم الى المحكمة .

٢٠ – ١٠ – ١٩٥٢

وزير الزراعة
احمد الطراونه

جدول الامراض السارية

الشهري عن شهر ايلول سنة ١٩٥٢ ـ الضفة الشرقية

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	الكرك	معان	الطفيلة	العقبة	المجموع
اصابات تيفوئيد	٣٢	٢		١٤	١٥	٢		٩				٧٤
وفيات								١				١
اصابات بارا تيفوئيد	٣	٢		٢								٧
وفيات												
اصابات دبزنتري	٦	٧		٧	٥	٦	١	١	٣	٢	١	٣٩
وفيات					١							١
اصابات ذات الرئة	١	٥	٣		٧	١	١٠	٢			١	٣٠
وفيات												
اصابات ابو كعب	١	١	١	٢		١						٦
وفيات												
اصابات بنت الحمراء	١				٢			١				٤
وفيات												
اصابات جدري ماء	١		١					١				٣
وفيات												
اصابات التهاب السحايا								١				١
وفيات												
اصابات سعال ديكي			٢			٢						٤
وفيات												
اصابات حصبة	٤					١						٥
وفيات												
اصابات خانوق	٢				١		١					٤
وفيات												
اصابات انفلونزا			٢									٢
وفيات												
اصابات حمى راجعة	١											١
وفيات												
اصابات حمى نفاس										٢		٢
وفيات												

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر ايلول عام ١٩٥٢ ـ الضفة الغربية

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	جنين	طولكرم	الخليل	المجموع
اصابات تيفوئيد	٢٥	١٢		٢	٧	٤	٣	٢	٥٥
وفيات	١				١				٢
اصابات بارا تيفوئيد	٧	٥	١		٤	٣	١		٢١
وفيات		١							١
اصابات دبزنتري	٣	٢						٢	٧
وفيات									

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	جنين	طولكرم	الخليل	المجموع
اصابات حمى راجعة	٢	٢	١		٨			١	١٤
وفيات									
اصابات ذات الرئة		٣	٢		١			١	٧
وفيات		١	١					١	٣
اصابات خانوق	٧	٩	٣		١			٦	٣١
وفيات	٢	٢						٣	٧
اصابات حصبة		١٥	٧		٢٣		١	١١	٥٧
وفيات		٧	٤		٧				١٣
اصابات جدري ماء	١	٢						٢	٥
وفيات									
اصابات ابو كعب		١					٣	٢	٦
وفيات									
اصابات فالج الاطفال							١		١
وفيات									
اصابات سعال ديكي	٢		٣						٥
وفيات									
اصابات بنت الحمراء	١								١
وفيات									
اصابات حمى نفاس		١							١
وفيات									

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن الشركة التجارية الصناعية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٤ - ٥ - ١٩٤٧ والمعلن عنها في العدد ٩٠٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ - ٦ - ١٩٤٧ انسحاب السيد هاشم الطباع منها وانحدار كافة ما للشركة وعليه من حقوق بالسادة سلامه والحاج مصطفى امتيته وبشاره نعمان .

• لقد سجلت في وزارة العدلية في هـــذا اليوم السادس والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة الصناعات الكيماوية الاردنية) وفقاً للبيانات التالية :

١٩٠

رين الثاني سنة ١٩٥٢

صحيفة

ة الوطنية ـ عمان

اسم الشركة	شركة الصناعات الكيماوية الاردنية .
اسماء الشركاء	جودت شعشاعة ، حسن رشيد الخلف ، كاظم القطب ، وسليم حبايب اردنيون .
رأس مال الشركة	٥٠٠٠ دينار اردني .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية وفي خارجها .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	أي اثنين من الشركاء مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٢٠-١٠-١٩٥٢ ولاجل غير مسمى .
غاية الشركة	صنع الحبر والطباشير والصمغ والفحم (كلين) وبودرة التلك وجميع المواد الكيماوية على اختلاف أنواعها واستيراد الادوات والماكنات وتصدير هذه المصنوعات وتمثيل الفبارك والوكالات .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة شربجي وعصفور المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة شربجي وعصفور المحدودة .
اسماء الشركاء	صبحي وصلاح الدين الشربجي (سوريون) وشركة مثقال وشوكت وسامي عصفور (شركة اردنية) .
رأس مال الشركة	٦٠٠٠٠ دينار اردني .
مركز الشركة	عمان .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	المفوض من قبل صبحي وصلاح الدين الشربجي والمفوض من قبل (شركة) مثقال وشوكت عصفور مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة	١ – ١٠ – ١٩٥٢ .
تاريخ انتهاء الشركة	لاجل غير مسمى .
أعمال الشركة	صنع ورق السجاير على جميع انواعه والاتجار به وبكافة أصناف الورق واستيراده وتصديره وتعاطي جميع الاعمال المذكورة في نظام الشركة .
فاحصو الحسابات	السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون) .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة ياسين وقبعين وشركاهم المحدودة الضمان) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة ياسين وقبعين وشركاهم المحدودة الضمان .
اسماء الشركاء	عبده الشاعر وعادل قبعين وشفيق ياسين ومحمد ياسين .
مركز الشركة	عمان .
رأس مال الشركة	٩٥٠٠ دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	عادل قبعين ومحمد ياسين منفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٥ – ٧ – ١٩٥٢ ولمدة سنتين .
غاية الشركة	تعاطي الاعمال التجارية على اختلاف انواعها .
فاحصو الحسابات	السادة ، لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون) .

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين أول سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (وكالة الاردن للتجارة والقومسيون لأصحابها معايعه اخوان) وفقا للبيانات التالية :

اسم الشركة	وكالة الاردن للتجارة والقومسيون لأصحابها معايعه اخوان .
اسماء الشركاء	سليمان معايعه وصبيح معايعه وبسام معايعه اردنيون
رأس مال الشركة	٢٠٠٠ دينار اردني .
مركز الشركة	عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	صبيح معايعه والمدير سامح معايعه مجتمعين ومنفردين .
ابتداء الشركة وانحلالها	١ – ٨ – ١٩٥٢ ولأجل غير مسمى .
أعمال الشركة	تعاطي اعمال التجارة والقومسيون وأي اعمال اخرى ترى فيها الشركة مصلحة لها .
فاحصو الحسابات	السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

---

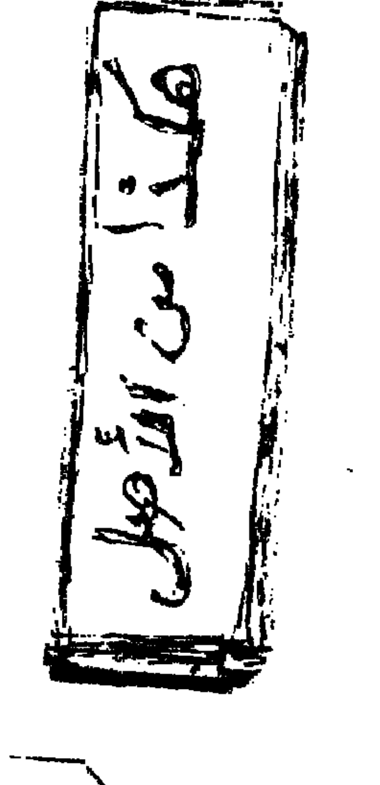
* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين أول سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة صناعة الملبوسات الخارجية والداخلية) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة صناعة الملبوسات الخارجية والداخلية
اسماء الشركاء	يوسف المشر ، وريحانه [illegible] .
رأس مال الشركة	١٠٠٠٠ دينار اردني .
مركز الشركة	عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	السيد يوسف المشر منفرداً .
ابتداء الشركة وانحلالها	١ – ١٠ – ١٩٥٢ ولأجل غير مسمى .
اعمال الشركة	صناعة الالبسة الخارجية والداخلية على جميع أصنافها وأنواعها من صوفية وحريرية وقطنية .
فاحصو الحسابات	السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (الشركة العربية لنقل وتخليص بضائع الترانسيت المساهمة المحدودة) وفقاً للبيانات التالية : –

اسم الشركة	الشركة العربية لنقل وتخليص بضائع الترانسيت .
اسماء وعناوين مدراء الشركة	الحاج معزوز بدوي المصري – عمان ، رشاد علاء الدين طوقان – عمان ، يوسف عوده العودات – عمان ، رؤوف سعد أبو جابر – عمان ، عبد الحميد سليمان بركات – عمان ، عفيف قاسم منكو – عمان ، الحاج منير محمود الأحمر – عمان ، صبيح عبد الله الصيفي – عمان ، الحاج طالب محمود الدروزه – عمان ، الحاج عادل الددو – عمان ، شكيب حافظ يعيش – عمان ، جاد الياس الطويل – عمان ، ابراهيم الزبن – عمان ، فرح وهبه تماري – عمان ، مأمون رشاد طوقان – عمان .
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة المقرر والمدفوع	١٠٠٠٠ دينار اردني مقسوم الى ٤٠ سهم كل سهم بقيمة ٢٥٠ ديناراً اردنياً .
اعمال الشركة	تعاطي أعمال نقل البضائع والتخليص عليها من الدوائر المختصة والتعهدات والنقل والوكالات لشركات الملاحة والسكك الحديدية والطيران .



تصفية الشركات رقم ٥٢/٢٤٩

بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٢٩

بشأن شركة مطحنة القدس الجديدة وهي شركة خصوصية محدودة الأسهم

ليكن معلوما انه قد تقدم استدعاء تصفية الشركة المذكورة اعلاه من قبل محكمة البداية في القدس في اليوم الثامن من شهر تشرين أول سنة ١٩٥٢ من قبل السيد اسكندر سابا بطشون ـ تاجر ومقيم في بيروت ، بواسطة وكيليه المحاميين عزيز شحاده وفؤاد شحاده وعنوانهما للتبليغ ـ عمارة الخضراء ـ رام الله ، وقد تقرر النظر في هذا الاستدعاء في جلسة المحكمة المنعقدة في اليوم الحادي عشر من شهر كانون اول سنة ١٩٥٢ الساعة الثامنة والنصف صباحاً

فعلى كل دائن او ملزم بالدفع من دائني الشركة المذكورة ، أو الملزمين بالدفع لها يرغب في تأييد او معارضة القرار بشأن الاستدعاء المذكور ان يحضر امام المحكمة عند النظر في الطلب اما بنفسه او بواسطة محاميه من اجل تلك الغاية وستعطى نسخة من الاستدعاء من الموقع أدناه الى كل من يطلبها من دائني الشركة او الملزمين بالدفع لها بعد دفع الرسم المعين .

التوقيع ـ عزيز وفؤاد شحاده
وكيلا اسكندر سابا بطشون
العنوان ـ عمارة الخضراء ـ رام الله

ملاحظة : على كل من أراد الحضور عند النظر في الاستدعاء المذكور ان يبلغ الشخص المذكور اسمه اعلاه أو يرسل اليه بواسطة البريد اعلاناً كتابيا يبين رغبته في ذلك . ويجب ان يذكر في الاعلان اسم وعنوان الشخص أو المحل التجاري وان يوقع من قبل الشخص أو المحل التجاري أو المحامي الموكل عنه (في حالة وجود محام) وان يبلغ أو يرسل بواسطة البريد في وقت يكفي لوصوله الى المذكور اسمه اعلاه غير متأخر عن الساعة الواحدة من بعد ظهر اليوم العاشر من شهر كانون اول سنة ١٩٥٢ .

تحريراً في هذا اليوم ١٤ من شهر تشرين اول سنة ١٩٥٢ .

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

إلى مخاتير وسكان بلدة نابلس .

ليكن معلوماً لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم المتعلق بالاحواض المذكورة أدناه قد فتح في دائرة تسجيل نابلس في اليوم الاول من شهر تشرين اول لسنة ١٩٥٢ .

وعليه أبلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية أموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين أعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل نابلس

أرقام الاحواض

٢٤٠٥٣ ـ ٢٤٠٥٥
٢٤٠٥٧ ـ ٢٤٠٦٤
٢٤٠٩٧
٢٤٠٦٩ ـ ٢٤٠٧٩

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

إلى مخاتير وسكان بلدة جنين .

ليكن معلوماً لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم المتعلق بالاحواض المذكورة أدناه قد فتح في دائرة تسجيل نابلس في اليوم الاول من شهر تشرين اول لسنة ١٩٥٢ .

وعليه أبلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية أموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين أعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل جنين

أرقام الاحواض

٢٠٠٦٠-٢٠٠٦٢
٢٠٠٦٨
٢٠٠٧٣
٢٠٠٧٦-٢٠٠٧٨
٢٠٠٨٠-٢٠٠٨٢
٢٠٠٨٦-٢٠٠٨٩
٢٠٠٩١

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية مقيبلة ـ قضاء جنين

ليكن معلوماً لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل نابلس في اليوم الاول من شهر تشرين اول لسنة ١٩٥٢

وعليه أبلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية أموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين أعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل جنين

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

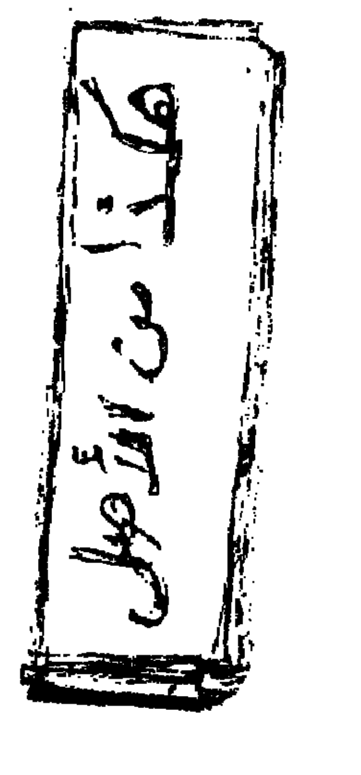
الى مخاتير وسكان قرية بيت قاد ـ قضاء جنين

ليكن معلوماً لديكم بان سجل الأموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل نابلس في اليوم الاول من شهر تشرين اول لسنة ١٩٥٢

١٩٥٢

١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢

طبعة الوطنية ـ عمان



وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢

مأمور تسجيل جنين

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي أو المياه سيشرع به في اراضي أو مياه قرية طوباس التابعة قضاء نابلس ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي أو مياه القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

ج . ف . والول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسويه

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي او المياه الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٢.
الوصف : عموم اراضي قرية طوباس .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي او المياه المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية طوباس .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض او مياه سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

١٥ ــ ١٠ ــ ١٩٥٢

ج.ف.ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد للقطعة رقم ٤ من حوض العورور رقم ٢٠٠٩٥ من اراضي قرية جنين قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ٥ ـ ١٠ ـ ٩٥٢ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة في ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقاً للمادة الثانية عشر من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ــ عمان
دائرة تسجيل ــ نابلس
مختار القرية ــ جنين

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

مذكرة جلب

صادرة عن محكمة القدس البدائية

الامم : صادق سعيد عبد الرحيم من قرية يالو ومجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع في ١٥ - ١٢ - ٩٥٢ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى الحصول على اموال بطريق الاحتيال التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة القدس البدائية وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

انذار نهائي

صادر من دائرة تسجيل عمان

الى المديون السيد شكري بن احمد حجاب المجهول محل الاقامة

كنتم قد انذرتم بتاريخ ٨ ــ ٦ ــ ١٩٥٢ بالجريدة الرسمية رقم ١١١٠ لدفع المبلغ المستحق عليكم للدائن السيد محمد نوري السمان وقدره اربعمائة دينار اردني بموجب سند المداينة المؤرخ في ٢٣ - ١٢ - ٩٥٠ رقم (١٢٧٣) ولما لم تقوموا بذلك جرى وضع الاموال غير المنقولة الموضوعة تأميناً لهذا الدين بالمزاد العلني ورست على الطالب الاخير السيد محمد شوقي جعفر من عمان ببدل قدره ثمانمائة وثمانون دينار اردني والآن ارسل اليكم هذا الانذار النهائي كي تقوموا بواسطة دائرة التسجيل بدفع المبلغ المطلوب منكم وقدره اربعمائة دينار اردني عدا مصاريف المزايدة خلال شهر من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية وان لم تقوموا بذلك ستجري الاحالة القطعية لاسم المشتري وسيعطى له سند تصرف بالاموال غير المنقولة المذكورة ولم يبقى لكم حق ما في المراجعة والبيان حرر في ١٤ - ١٠ - ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل عمان

مذكرة جلب

صادرة من محكمة جزاء صلح الكرك

الاسم والشهرة : انطون قطان سائق سيارة رقم ٩٠٨٧ ترك

تعين يوم الاحد الواقع ٣٠ ــ ١١ ــ ٩٥٢ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة قانون النقل على الطرق التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة جزاء صلح الكرك وان لم تحضر نجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء الكرك

الاسم والشهرة : احمد ابراهيم عبد اللطيف من الخليل سائق سيارة رقم ١٢٩٠

تعين يوم الاحد الواقع ٣٠ ــ ١١ ــ ١٩٥٢ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة النقل على الطرق التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء الكرك وان لم تحضر نجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

، سنة ١٩٥٢

ق ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢

المطبعة الوطنية ـ عمان